



الاتحاد الدولي للاتصالات

الأمانة العامة

26 مايو 2005

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد من منطقة التخطيط
للاتفاق الإقليمي، جنيف، 1989

بالفاكس

المرجع : رسالة معممة رقم 66
CEC/EAU

للاتصال : وحدة الشؤون الخارجية
هاتف : +41 22 730 6323
فاكس : +41 22 730 6675
البريد الإلكتروني : membership@itu.int

الموضوع : المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق جنيف 1989، في نطاق الترددات 230-174 MHz
و (RRC-06-AFR) MHz 862-470

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

- يشرفني إبلاغكم بأن مجلس الاتحاد قد قرر في دورته لعام 2004 الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي قصير للاتصالات الراديوية (RRC-06-AFR) يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06) زمانا ومكانا، لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق الترددات 230-174 MHz و 862-470 MHz في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في المؤتمر الإقليمي (RRC-06) (انظر القرار 1226 في الملحق 1).
- والمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06)، الذي دعيت إليه حكومتكم بموجب الرسالة المعممة 60/59 المؤرخة 13/11 مايو 2005 سيعقد في جنيف، سويسرا، من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006 عملا بقرار المجلس 1224. وبالتالي، سوف يعقد المؤتمر الإقليمي القصير (RRC-06-AFR) في جنيف، سويسرا في الفترة من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006، لمدة يوم ونصف يوم تتوزع على الفترة المشار إليها. ويرد جدول أعمال هذا المؤتمر الإقليمي القصير في القرار 1226 للمجلس الوارد في الملحق 1.
- وعملا بأحكام القسم 6 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (القواعد العامة) ووفقا للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد العامة، يسرني أن أدعو حكومتكم إلى إرسال وفد إلى هذا المؤتمر. وفي هذا الشأن، أود تذكيركم بأن الوفود التي ترسلها الدول الأعضاء إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية يجب أن تكون معتمدة حسب الأصول طبقا للأرقام 324 و326 و328 إلى 331 من الاتفاقية.
- ووفقا لأحكام الرقم 8 من القواعد العامة، أرجو منكم إخطار الاتحاد قبل تاريخ افتتاح المؤتمر (RRC-06) بشهر على الأقل، بما إذا كانت حكومتكم تنوي المشاركة في المؤتمر. ويرجى استعمال استمارة التسجيل المرفقة (الملحق 2) لتسجيل كل مشارك.
- ولكي يتسنى التحضير للمؤتمر، يرجى إبلاغ الاتحاد بحلول 15 ديسمبر 2005 بمتطلباتكم من الوثائق التحضيرية للمؤتمر وذلك بإعادة الملحق 3 بهذه الرسالة، مستكملا على النحو الواجب.

6. وفقا لأحكام القسم 8 من القواعد العامة، أدعوكم إلى موافاتي بمقترحاتكم بشأن أعمال المؤتمر القصير (RRC-06-AFR)، إذا رأيتم ذلك ملائما. وينبغي أن تصل هذه المقترحات إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل (الرقم 40 من القواعد العامة). وينبغي التقييد قدر الإمكان بالمعايير المعتادة في العرض.

7. ووفقا لأحكام الأرقام من 159D إلى 159G من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، يتم تحمل النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية على النحو التالي:

'1' جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية، وفقا لفئة مساهمتها؛ وفي هذه الحالة، تتحمل النفقات الدول الأعضاء في منطقة التخطيط للاتفاق الإقليمي، جنيف، 1989، على النحو المحدد في الرقم 8.1 من ذلك الاتفاق؛

'2' تلك الدول الأعضاء من خارج منطقة التخطيط للاتفاق الإقليمي، جنيف، 1989، إن وجدت، التي ستشارك في المؤتمر بصفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت وفقا لفئة المساهمة؛

'3' أعضاء القطاع والمنظمات الأخرى المصرح لهم، إن وجدوا، الذين سيحضرون المؤتمر كمراقبين وفقا لأحكام الاتفاقية؛

'4' سترسل الفواتير الملائمة إلى إدارات الدول الأعضاء المعنية في بداية 2006، وكذلك إلى أعضاء القطاع المعنيين والمنظمات الأخرى المصرح لها، استنادا إلى تقديرات النفقات كما وردت في وثائق الميزانية ذات الصلة. وستعد الفواتير النهائية وترسل وفقا للممارسات المعتادة.

8. سيطبق حكم الرقم 476 من اتفاقية الاتحاد على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من الاتفاقية، وعلى المنظمات الأخرى دولية الطابع (ما لم تكن معفية من قبل المجلس شريطة المعاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاعات الذين سيحضرون المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06-AFR).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

Yoshio Utsumi

يوشيو أوتسومي
الأمين العام

الملحق 1

القرار 1226

(تمت الموافقة عليه في الجلسة العامة الثامنة)

المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق جنيف 1989 في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1989) اعتمد أحكاماً وخطّة مصاحبة تتعلق بالخدمة الإذاعية التلفزيونية في النطاقات 68-47 ميغاهرتز و 230-174 ميغاهرتز و 238-230 ميغاهرتز و 254-246 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز، إلى جانب أحكام تتعلق بالخدمات الأولية والخدمات المسموح بها في منطقة الإذاعة الإفريقية والبلدان المجاورة ("اتفاق جنيف 1989")؛

ب) أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز، قد عقد دورته الأولى في جنيف من 10 إلى 28 مايو 2004، عملاً بقرار المجلس 1185 (المعدل في 2003)؛

ج) أن الدورة الأولى للمؤتمر الإقليمي اعتمدت القرار GT-PLN/2 الذي يتناول الإجراءات المقترح فيما يتعلق بأجزاء اتفاق جنيف 1989 التي سيتناولها الاتفاق الإقليمي الجديد بشأن نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز وفقاً للفقرة 4.2 من يقرر في قرار المجلس 1185 (المعدل في 2003)؛

د) أن قرار المجلس 1185 (المعدل في 2003) ينص في الفقرة 4 من يقرر على انعقاد مؤتمر قصير يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية زماناً ومكاناً لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي،

يقرر

1 أن يدعو إلى عقد مؤتمر قصير للاتصالات الراديوية يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي زماناً ومكاناً (انظر القرار 1224) لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي؛

2 أن يُعقد هذا المؤتمر القصير في جنيف، سويسرا، في الفترة من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006 لمدة يوم ونصف يوم تتوزع على الفترة المشار إليها، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1.2 القيام، استناداً إلى اقتراحات مقدمة من الإدارات، بتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم المساعدة، بما في ذلك أعمال التحضير والتنظيم للمؤتمر المشار إليه في الفقرة 1 من يقرر من هذا القرار،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يتخذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر المشار إليه في الفقرة 1 من يقرر من هذا القرار؛
- 2 أن يكفل ألا تنعقد جلسات هذا المؤتمر بالتوازي مع جلسات الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي أو جلسات أي مؤتمر آخر يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي زماناً ومكاناً (انظر القرار 1225)؛
- 3 أن يعرض هذا القرار على جميع الدول الأعضاء،

يدعو الإدارات من منطقة التخطيط المشار إليها في اتفاق جنيف 1989

إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر.

الملحق 3

Regional Radiocommunication Conference for the revision of the Geneva-89 Agreement, in the frequency bands 174-230 MHz and 470-862 MHz (RRC-06-AFR)
Geneva, 1½ days between 15 May – 16 June 2006

MEMBER STATE:

Will participate at RRC-06-AFR:

Yes	No
-----	----

Probable number of participants:

CONFERENCE DOCUMENTS

We intend to submit proposals **YES / NO** (*delete as appropriate*).

They will amount to about **pages** and will be made available in electronic form.

They will be written in **ENGLISH / FRENCH / SPANISH / ARABIC** (*delete as appropriate*).

They will reach the Secretariat on

Number of copies^{*)}:

We wish to receive ___ **copies** of the CD-ROM containing the preparatory documents in E/F/S/A

^{*)} Further to Council Resolution 1141, the number of CD-ROMs dispatched by mail is limited to a maximum of **five** per Member State.

Address to which these CD-ROMs should be sent (*one address please*):

(Place)

(Date)

(Signature)

